الإطار القانوني للعقد السياحي

إن السياحة كأي نشاط إنساني له جوانبه الاقتصادية والاجتماعية والقانونية ولكل نشاط أشخاص وأدوات يقوم وينهض بها، وتتجلى أدوات ممارسة النشاط السياحي بكل من وكالة السياحة والسفر والسائح وهما طرفي العقد السياحي ، إذ يكتسب تحديد مفهوم هذا العقد أهمية بالغة في الوسط القانوني والعملي ، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري ، نجد القانون 99-06 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار قد تولى المشرع من خلاله تنظيم النشاط السياحي بما في ذلك العقد السياحي والالتزامات التي يفرضها على أطرافه، إلا أنه لم يبيّن لنا التكييف القانوني لعقد السياحة وترك مسألة تحديده للفقه والقضاء. ومن خلال ما سبق ذكره تظهر أهمية هذه الدراسة من أهمية القطاع السياحي في حد ذاته ،حيث يعتبر السائح بمثابة مستهلك لخدمات سياحية من خلال إبرامه للعقد السياحي مع الوكالات السياحية ،فهو يحتاج إلى ضمانات قانونية توفر له الحماية خلال رحلته السياحية.

المحور الأول: مفهوم العقد السياحي

إن البحث عن المراد بالعقد السياحي يتطلب بيان مفهوم العقد وما يتميز به من خصائص، فضلا عن بيان الطبيعة القانونية له وتحت أي فئة من العقود يندرج وعليه سنقسم هذا المحور إلى ثلاث نقاط:

أولا : تعريف العقد السياحي

يعد عقد السياحة من العقود الجديدة في إطار التشريعات القانونية الحديثة، والذي ازدادت أهميته مع زيادة أهمية السياحة، باعتبار أن العقد يدخل في نطاق التنظيم القانوني لظاهرة السياحة.وعليه وجب البحث في تعريفه تشريعيا ثم نعرض للآراء الفقهية التي قيلت في تعريفه على النحو الآتي:

1-التعريف التشريعي للعقد السياحي:

إن المشرع الجزائري على خلاف العديد من التشريعات الأخرى أورد تعريفا للعقد السياحي وذلك من خلال المادة 14 من القانون رقم 99-06[1] الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، والتي جاء نصها كالآتي:

"يقصد بعقد السياحة والأسفار كل اتفاق مبرم بين الوكيل والزبون والمتضمن وصفا لطبيعة الخدمات المقدمة وحقوق والتزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسعر وإجراءات التسديد ومراجعة الأسعار المحتملة والجدول الزمني وشروط بطلان وفسخ العقد".

ومن خلال هذا التعريف يتبيّن لنا أن المشرع الجزائري في تعريفه لعقد السياحة ركز على محل العقد و المضمون العام للالتزامات التي يفرضها على طرفيه (الوكالة والزبون).

كما أن المشرع بهذه التعريف أضفى الطابع الرضائي على العقد السياحي وترك للفقه مسألة تفسير جزئيات هذا العقد.

2-التعريف الفقهي للعقد السياحي:

وردت عدة تعريفات فقهية للعقد السياحي تدور كلها في محور واحد ألا وهو جوهر العقد (الالتزامات التي تقوم بها وكالة السياحة والسفر في مواجهة السائح) .

ومن بين هذه التعريفات :

"أنه العقد الذي يلتزم بمقتضاه الوكيل السياحي بتمكين السائح من الاستفادة مما يقدمه من خدمات سياحية لقاء أجر معلوم".[2]

ومن خلال هذه التعاريف يمكن أن نعرف العقد السياحي بأنه:"العقد الذي يبرم بين طرفين أحدهما وكالة السياحة والسفر والتي تمارس العمل على سبيل الاحتراف والثاني هو السائح وبموجبه يلتزم الطرف الأول بتقديم الخدمات التي

التزم بها في برنامج الرحلة خلال المدة المحددة في العقد سواء كانت هذه الرحلة شاملة أم فردية معدة من قبل شركة السياحة أم كانت معدة من قبل الزبون لقاء مقابل مادي يلتزم به الطرف الثاني."[1]

وبناءا على ذلك نجد أن العقد السياحي يمكن أن يتخذ صورتين:

الصورة الأولى:تتمثل في تنظيم الرحلات السياحية الجماعية المنظمة التي تقوم بها وكالات السياحة والسفر بإعداد برنامج الرحلة وتنظيمه والإعلان عنه، ودعوة الجمهور إلى الاشتراك فيه وتنفيذه بوسائل نقل مملوكة أو مستأجرة لها.

ويقتصر دور السائح على الموافقة على الرحلة وفقا للشروط المحددة مسبقا.[2]

الصورة الثانية:وهي الرحلات السياحية الفردية غير المنظمة وفيها يطلب العميل(السائح) من وكالات السياحة والسفر ترتيب رحلة فردية معينة ويتولى العميل تحديد برنامجها أو يحدد لوكالة السياحة والسفر إعداد برنامج الرحلة بأكملها ويقتصر دور وكالة السياحة والسفر في هذا النوع من الرحلات على جزء معين كحجز تذكرة الطائرة أو الباخرة أو الإقامة في فندق مثلا .[3]

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن الفقه ركز في تعريف عقد السياحة على صور عقد السياحة بحيث قسمه إلى عقد رحلات شاملة وعقد رحلات فردية، بالإضافة إلى بيان أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الوكالة وهي حسن تنفيذ العقد السياحي.

ثانياً: تعريف عقد السياحة الالكتروني

يعرف عقد السياحة الالكتروني على أنه:" هو العقد الذي تتلاقى فيه عروض الخدمات السياحية التي يعبر عنها مقدم الخدمة (شركة السياحة) بالوسائل الالكترونية بقبول يتم التعبير عنه من قبل متلقي الخدمة (السائح) من خلال ذات الوسائل، وذلك بالتفاعل بينهما بهدف اتمام الصفقة السياحية محل العقد"[153].

كما عرف هذا العقد على أنه:" التقاء الايجاب الصادر من الشركة السياحية بشأن عرض سياحي مطروح بوسيلة الكترونية أيا كانت، على شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) بقبول مطابق له صادر من الطرف المقابل بالطريقة نفسها وذلك من أجل تحقيق صفقة سياحية تتمثل بجملة من الالتزامات والحقوق المترتبة على طرفي العقد"[154].

و يلاحظ أن هذا التعريف يمتاز بالدقة كونه حدد كل مشتملات العقد من أطرافه وهما الشركة السياحية والطرف الاخر المتعامل معها، ويتم عبر شبكة الانترنت ، وكذا محل هذا العقد والالتزامات التي يرتبها على أطرافه.

ثانيا : خصـــائص العـــقد السياحي:

من خلال التعريفات التي أعطيت للعقد السياحي يمكن أن نبيّن بأن هذا العقد يتميّز بمجموعة من الخصائص منها ما هو عام ومنها ما هو خاص وذلك على النحو التالي:

1-الخصائص العامة للعقد السياحي:

أ-العقد السياحي عقد تجاري :

اعتمد المشرع الجزائري في تحديده للعقد التجاري نظرية العمل التجاري ، حيث ميّز بين العمل التجاري والعمل المدني بناءا على معيار المضاربة (قصد تحقيق الربح) من جانب،[4]ومن جانب آخر فقد أقر المشرع الجزائري تجارية بعض الأعمال الأخرى بناءا على طبيعتها وبغض النظر عن صفة القائم بها كالأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية. ويترتب على ممارسة الشخص للعمل التجاري على وجه الاحتراف اكتسابه لصفة التاجر.[5]

وفي نطاق العقد السياحي اعتبر المشرع خدمات وكالات السياحة من الأعمال التجارية إذا كانت بقصد الربح ، ويعد العقد السياحي من مجمل الخدمات التي تقدمها هذه الوكالات.[6]

وعليه يعد العقد السياحي عقد تجاريا وفقاً للمعيار الموضوعي وكذلك الحال مع المعيار الشخصي الذي ينظر إلى صفة القائم بالعمل ، حيث لو نظرنا لصفة القائم بالعمل في العقد السياحي نجدها وكالة السياحة والتي تتحقق فيها شروط التاجر فهي تمارس نشاطها على وجه الاحتراف وباسمها ولحسابها فضلا عن اتخاذها عند ممارسة هذا النشاط شكل مؤسسة تجارية فهي لا تكون إلا شخصا معنويا حسب نص المادة 3 من القانون 99-06 السالف الذكر[1]. وعليه وحسب هذا المعيار يعد العقد السياحي تجاريا .

ب- العـــقد السياحي عقد رضـــائي:

يعد العقد السياحي من العقود الرضائية يكفي لانعقاده مجرد تبادل إرادتي كل من السائح والوكيل السياحي، وتطابق الإيجاب مع القبول[2] وما يؤكد ذلك ما جاء في نص المادة 16 من القانون 99-06 ، حيث نص المشرع على أن :" يثبت عقد السياحة والأسفار عن طريق تسليم مستند معد من طرف الوكالة يحدد حقوق ووجبات أطراف العقد ويوافق عليه الزبون.

لا يترتب على ضياع المستند أي أثر على وجود وصحة عقد السياحة والأسفار."

وما يفهم من خلال هذا النص أن كتابة العقد السياحي لها دور في إثباته لا في انعقاده وأن غياب شرط الكتابة لا يؤثر في صحة العقد .

ج-العـقد السياحي عـقد ملـزم لجانبين :

العقد السياحي عقد ملزم للجانبين ، إذ يترتب على عاتق طرفيه التزامات متقابلة ، إذ تلتزم وكالة السياحة والأسفار من أجل تحقيق الغرض المراد من العقد في حصول السائح على رحلة آمنة ، هادئة وذلك بالإعلام وتقديم النصح والحفاظ على سلامة السائح ويقابلها احترام الأخير بأداء مقابل الرحلة السياحية واحترام تعليمات الوكيل السياحي.[3]

2-الخصـائص الخاصة للعـقد السياحي :

أ-العقد السياحي عقد إذعان:

إن عقد السياحة يتصف بصفة الإذعان متى كانت الرحلة منظمة من قبل وكالة السياحة والأسفار عن طريق الإعلان العام للجمهور، حيث لا يكون للسائح إلا الموافقة على شروط العقد ،أما إذا كانت الرحلة السياحية قد تمت بناء على طلب السائح فإننا نكون أمام عقد مساومة ويكون فيه باستطاعة الطرفين مناقشة شروط العقد وتعديله[4]

ب-العقد السياحي عقد مركب :

إن العقد السياحي بوصفه العقد الذي يحكم العلاقة بين وكالة السياحة والأسفار والسائح يتضمن التزامات مختلفة ومتداخلة يترتب عليها تعدد في تكييفها،حيث يمكن تكييف بعضها على أنه عقد وكالة أو نقل أو وكالة بالعمولة

للنقل أو عقد مقاولة إلا أن هذه الالتزامات وإن تعددت فإنها تمثل وحدة قانونية غير قابلة للتجزئة الأصل فيها تنفيذ رحلة آمنة وهادئة للعملاء.فهو بهذا المعنى-خاصة في الرحلات الشاملة- يعد عقدا مركبا.[1]

ج-العقد السياحي عقد خدمـات:

يوصف العقد السياحي بأنه بيع لخدمة مستقبلية (تقديم رحلة سياحية) ذلك مقابل ثمن نقدي وإن كان بيع الخدمات يختلف عن البيع التقليدي في التسليم والضمان ،إلا انه يمكن تصور التسليم في العقد السياحي في حصول السائح على فوائد الخدمة التي تعهدت وكالة السياحة بتقديمها وهي حصول السائح على الرحلة السياحية محل العقد،أما الضمان فهو التزام وكالة السياحة بضمان الاستمتاع والترفيه الذي يسعى إليه السائح من الرحلة فضلا عن ضمان سلامة الأخير[2].

وكون الخدمات لا يمكن أن تباع إلا في صورة حق يرد على مبنى مستقبلي لأنها تستهلك بمجرد التسليم فلا يوجد ما يمنع من شمول البيع الخدمات وخاصة وأن المشرع الجزائري قد نص في المادة 15 من القانون 99 -06 على أنه:" تكون الخدمات المقدمة بمقابل من طرف الوكالة محل العقد."

وبناءا عليه يمكن تصنيف العقد السياحي بأنه بيع لخدمة مستقبلية (تقديم رحلة سياحية)ذلك مقابل ثمن نقدي.[3]

د- العقد السياحي من عقود الاستهلاك:

يعد العقد السياحي من عقود الاستهلاك كونه يربط بين طرفين أحدهما مهني متخصص وهو وكالات السياحة والأسفار التي تمارس نشاطا تجاريا والسائح هو المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة العقدية فهو لا يملك معلومات كافية حول الخدمة المقدمة إليه فضلا عن وقوعه تحت تأثير وسائل الدعاية والإعلانات التي يلجأ إليها المهني "وكالة السياحة والأسفار" في تسويق وترويج برامجها.[4]

والسائح باعتباره مستهلكا للخدمات السياحية فانه يستفيد من الحماية التي يقررها قانون حماية المستهلك 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.[5]

ثالثا : الطبيعة القانونية للعقد السياحي

إن تحديد الطبيعة القانونية للعقد السياحي لها أهمية بالغة وذلك أن تحديد الالتزامات القانونية التي تنشأ في العلاقة بين الوكالة والسائح تعتمد على التكييف الذي ينطبق على العقد من ناحية، كما أن مسؤولية وكالة السياحة والأسفار ترتبط به أيضا من ناحية أخرى.

وعليه فان البحث في تكييف العقد السياحي يشير للأمور الآتية أولها إمكانية تطبيق أحكام العقود التي يحتويها العقد السياحي وفقا لمبدأ تجزئة العقد وثانيها الأخذ بأحكام العقد كله من دون تجزئة وثالثها تكييف العقد وفقا لدور وكالة السياحة والسفر على أنه وسيط أو مقدم فعلي للخدمات السياحية.

1- تجـزئة العقــد:

من خصائص العقد السياحي أنه عقد مركب يشتمل على عدة التزامات يمكن ردها إلى عدد كبير من العقود ، لهذا ذهب البعض إلى القول بتجزئة العقد إلى عقود منفصلة فهو وكالة بالنسبة للأعمال الوساطة التي تمارسها وكالات السياحة والسفر ، وهو عقد نقل عندما تلتزم وكالة سياحة بتوصيل السائح إلى مكان الوصول بوسائل نقل تملكها أو يكون لها عليها حق الانتفاع، وعقد مقاولة بالنسبة للرحلة الشاملة التي تعلن عنها وكالات السياحة والأسفار وتدعو الجمهور للاشتراك فيها.[1]

ويترتب على الأخذ بفكرة تجزئة العقد أن كلا من طرفي العقد المركب يلتزم تجاه الطرف الآخر بالتزامات ناشئة عن العقود الداخلة في العقد المركب وفي المرحلة التي يكيف فيها العقد،وبالتالي فإن وكالة السياحة والسفر تلتزم تجاه السائح بالالتزامات الناشئة عن العقود الداخلة في نطاق العقد السياحي وبصورة منفصلة وفي المرحلة المحددة للمرحلة.[2]

وتطبيقا لذلك إذا وقع حادث أخل بالتزام ضمان سلامة السائح أثناء تنفيذ العقد وأدى إلى إلحاق ضرر جسدي به

فيجب على المحكمة في البداية تحديد المرحلة التي وقع فيها الحادث ومن ثم تحديد ما يترتب على ذلك من إخلال بالتزام ، فإذا ما كانت وكالة السياحة والأسفار قد أخلت بالتزامها خلال عملية النقل فإنها تلتزم بتعويض السائح وفق أحكام عقد النقل، أما إذا كانت الحادثة قد وقعت أثناء الإقامة في الفندق فانه ينطبق عليها عقد الفندقة[3] إلى غير ذلك.[4]

2- وحـدة العـقد:

تستند فكرة وحدة العقد إلى الوحدة التي يتمتع بها العقد من الناحية القانونية والاقتصادية، فالعقد لا يمكن تجزئته إلى مراحل أو أقسام عدة وإنما يتم الجمع بين العناصر المختلفة للعقد وتغليب أحد العناصر على العناصر الأخرى طبقا لقاعدة الفرع يتبع الأصل.[1]

فعلى الرغم من تعدد الالتزامات الناشئة عن العقد السياحي إلا أنه يمكن تحديد الالتزام الرئيسي في العقد وتكون الالتزامات الأخرى تابعة للالتزام الأصلي، فحجز تذاكر السفر وحجز الفنادق وإبرام عقود التأمين...الخ هي أمور فرعية تضطلع بها وكالة السياحة والأسفار من أجل الالتزام الرئيسي في العقد وهو تقديم الخدمات السياحية للسائح.[2]

[redacted]: الطبيعة القانونية لعقد السياحة الالكتروني

لقد اختلفت الآراء الفقهية حول التكييف القانونية لعقد السياحة الالكتروني، في هذا المطلب نتطرق لهذا الاختلاف الفقهي بعدها نحاول ترجيح أحدها بما يتناسب مع طبيعة هذا العقد، هذا المطلب قسمناه إلى أربع فروع سنبينها على النحو الآتي:

الفرع الاول: تكييف عقد السياحة الالكتروني بأنه عقد وكالة بأجر

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار العقد السياحي بمثابة عقد وكالة مأجورة، وعليه يعد الوكيل السياحي وكيلا بأجر للسائح وبمقتضى وكالته يقوم بإبرام التصرفات القانونية لحساب السائح الموكل، كما لو قام بحجز تذاكر السفر عبر وسائط النقل المختلفة، أو حجز الغرف في المنشآت الفندقية لصالح العميل الموكل، الذي يحق له انهاء الوكالة في أي وقت تحت طائلة التعويض لصالح الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بعذر غير مقبول[166] طبقا للمادة 587 مدني[167].

الفرع الثاني: تكييف عقد السياحة الالكتروني بأنه عقد مقاولة

عرف المشرع عقد المقاولة في المادة 549 مدني عقد المقاولة على أنه:" المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

وعليه إذا كان الدور المنوط بوكالة السياحة والاسفار هو تنظيم رحلة جماعية شاملة، وذلك بإعدادها المسبق لبرنامج الرحلة السياحية ثم الاعلان عنه للجمهور للاشتراك فيه، فإنها تتخذ

دور المقاولة وفقا للأحكام العامة المنصوص عليها في المادة 566 مدني[168]، أما السائح الالكتروني فيتخذ دور رب العمل، ومنه يحق له أن يعدل عن العقد الذي أبرمه ويتحلل من التزاماته بإرادته المنفردة[169]، ويعد هذا خروجا عن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين المنصوص عليه في المادة 106 مدني[170].

الفرع الثالث: تكييف عقد السياحة الالكتروني بأنه عقد بيع

اعتبر جانب من الفقه أن تقديم رحلات سياحية منظمة مسبقا يمكن تكييفها بأنها عقد بيع، فالرحلة المنظمة يعتبرونها منتوجا قابلا للبيع سواء بالجملة أو بالتجزئة، فالسائح يمكنه أن يشتري الرحلة المنظمة بأكملها مقابل ثمن اجمالي متفق عليه، كما يمكنه طلب خدمة سياحية مستقلة يشتريها من الوكالة[171]، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 3 من القانون المنظم لنشاط وكالات السياحة والاسفار، حيث نصت على انه:" وكالة سياحة وأسفار كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشرة أو غير مباشرة رحلات وإقامات فردية أو جماعية وكل انواع الخدمات المرتبطة بها كما هو منصوص عليها في المادة 4 أدناه".

وعليه إذا اعتبرنا أن **عقد السياحة الالكتروني عقد بيع** فإن المشرع قد منح للعميل الحق في العدول عن العقد الالكتروني، وذلك في قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 في المادة 23 منه والتي تنص على أنه:" يجب على المُورد الالكتروني استعادة سلعته، في حالة تسليم غرض غير مُطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيباً.

الفرع الرابع: تكييف عقد السياحة الالكتروني بأنه عقد وكالة بعمولة للنقل

تتولى وكالة السياحة والاسفار في أغلب الأحيان عملية النقل، حيث يعد النقل أحد الخدمات الاساسية التي تقدمها للعملاء، وهذا ما أكده المشرع في المادة 6/4 من القانون رقم

99-06 المتعلق ب حيث نصت على أنه:" تتمثل الخدمات المرتبطة بنشاط وكالة السياحة والاسفار على وجه الخصوص فيما يأتي:

النقل السياحي وبيع كل أنواع تذاكر النقل حسب الشروط والتنظيم المعمول بهما لدى مؤسسات النقل".

كما نصت نفس المادة في فقرتها 11 من نفس القانون على أنه:" كراء السيارات بسائق أو بدون سائق ونقل الأمتعة وكراء البيوت المنقولة وغيرها من معدات التخييم".

المحور الثاني : انعقاد العقد السياحي

إن دراسة انعقاد العقد السياحي تتقضي منا البحث في كل من أطرافه من جهة وأركان انعقاده من جهة أخرى على النحو التالي:

أولا- أطراف العقد :

حسب التعريف القانوني المعطى للعقد السياحي من خلال المادة 14 من القانون رقم 99-06 فإن أطراف العقد هما الوكيل والزبون (السائح):

أ-الوكيل السياحي: عرف المشرع الجزائري الوكيل السياحي من خلال نص المادة 3 من القانون 99-06 السالف الذكر في فقرتها الثالثة بأنه :" كل شخص طبيعي مؤهل ومعتمد بموجب هذا القانون لتسيير وكالة سياحية وأسفار سواء أكان مالكا لها أو شريكاً مستخدما فيها لصالح الغير. "

أما وكالة السياحة والأسفار فقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 3 من القانون 99-06 في فقرتها الأولى بأنها :"كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشرة أو غير مباشرة رحلات و إقامات فردية أو جماعية ، وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها كما هو منصوص عليها في المادة 4 أدناه ."

ومن خلال هذه التعاريف يمكن القول بأن الوكيل السياحي هو شخص طبيعي يتولى تسيير وكالة السياحة والأسفار و لا يشترط فيه أن يكون مالكا لها .

ب-السائح : يمثل السائح الطرف الثاني من أطراف العقد السياحي وقد أعطاه القانون وصف زبون باعتباره مصطلح أشمل ويعكس الجانب المادي للعقد السياحي حيث أنه من عقود المعاوضة ، فالخدمات السياحية لها مقابل مادي يقع على عاتق السائح .

والجدير بالملاحظة هنا أن المشرع الجزائري لم يعرف السائح وإنما عرّف أنواع السياحة من خلال القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة [1].وهو ما يستفاد منه أن غاية السائح من وراء إبرام عقد السياحة قد تكون ثقافية أو للمتعة والراحة أو علمية كالسفر لأجل حضور ملتقى علمي.

وقد وردت عدة تعريفات فقهية للسائح نذكر منها :

"الشخص الذي يتكفل بنفقات سفره وإقامته ويستفيد من النشاط السياحي في الإقليم الذي يقصده ."[2] وهناك من يعرف السائح ولكن يفرق بين السائح الداخلي والسائح الخارجي:

فالسائح الداخلي هو الشخص المقيم في الدولة الذي يترك مكان إقامته المعتاد إلى مكان آخر في الدولة نفسها لأي غرض من الأغراض عدا العمل لمدة لا تقل عن 24 سا فيوصفون بالسائحين المحليين وإن كانت المدة تقل عن أربعة وعشرين ساعة يوصفون بالقائمين بالرحلات اليومية .[3]

أما السائح الخارجي فهو الشخص الطبيعي الذي يتنقل برا و بحرا أو جوا من الدولة التي يحمل جنسيتها أو الدولة التي يقيم فيها عادة إلى دولة أخرى بمقابل مادي لمدة مؤقتة متفق عليها مسبقا لأجل الترفيه أو العلاج أو الدراسة متى كان البلد المزار أجنبيا.[4]

ثـانيا :أركـان العـقد السياحي:

يتطلب لانعقاد العقد السياحي شأنه شأن غيره من العقود توفر الأركان العامة لإبرام أي عقد وهي الرضاء والمحل والسبب وسنقوم بتوضيح المقصود بها في إطار العقد السياحي على النحو الأتي:

1- الـرضـا: ويقصد بالتراضي وجود إرادتين يعتد بها القانون ويتم التعبير عنهما بصورة متطابقة ، ولا يكفي وجود الإرادتين لاستقرار العقد فلابد أن تكون الإرادة صادرة ممن له الأهلية القانونية وأن يكون الرضا خاليا من العيوب.[5]

أ-وجـــود التراضي :

لوجود التراضي يجب أن تتوافر إرادتان و أن يتم التعبير عنهما وأن تتجهان لإحداث أثر قانوني واحد وبذلك يرتبط القبول بالإيجاب ويتم العقد .

وعلى ذلك فإنه يجب لإبرام العقد السياحي أن يعبر كل من السائح والوكيل السياحي عن إرادتهما على نحو يؤدي إلى تطابق إرادتهما.[6]

فلا يكون الإيجاب بصورة واحدة من حيث كيفية صدوره من طرفي العقد، فالإيجاب يكون غالباً عرض موجه لدى الجمهور إذا صدر من وكالة السياحة والأسفار تحدد فيه شروط العقد الرئيسية وعناصرها . أما بالنسبة إلى صدور الإيجاب من السائح فانه يمكن أن يوجه إيجابا باتاً إلى وكالة السياحة والأسفار ولهذا الأخيرة أن تقبل ذلك الإيجاب أو رفضه.[1]

ب-صحـة التـراضي: حتى يكون التراضي صحيحا يجب أن يكون صادر عن ذي أهلية وأن يكون خاليا من عيوب الإرادة.[2]

-الأهـلية : إن العقد السياحي يبرم بين طرفين هما الوكالة السياحية وهي ممثلة بالوكيل والسائح وعليه تشترط الأهلية في أطراف العقد على النحو الأتي:

أهلية الوكيل السياحي :

حسب نص المادة 7 من القانون 99-06 في فقرتها 4 جاء فيها:"أن يكون كامل الأهلية القانونية ..."وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 17/161[3] الذي يحدد شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفيات استغلالها نجد أن المشرع الجزائري قد نص من خلال نص المادة 3 منه على أنه:"يخضع الحصول على رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار إلى الشروط الآتية:بلوغ إحدى وعشرين سنة على الأقل." وعليه فإن الأهلية المطلوبة في الوكيل هي بلوغه سن 21 سنة كاملة بالإضافة إلى إثباته لمؤهلاته المهنية التي لها علاقة بالنشاط السياحي.

أهـلية السائح :

لم ينص المشرع بنص خاص حول الأهلية القانونية المطلوبة فيه، ولذلك وجب الرجوع إلى القواعد العامة ، فالعقد السياحي هو عمل دائر بين النفع والضرر بالنسبة للسائح وعليه يشترط فيه بلوغ سن الرشد أي 19 سنة كاملة ، فإن كان مميزاً فإن العقد يكون قابلا للإبطال لمصلحته[4].

-عيـوب الإرادة :

لا يكفي أن تتوفر في طرفي العقد الأهلية اللازمة لصحة العقد بل لابد من أن يكون الرضا خاليا من أي عيب يشوبه والعيوب التي تشوب الرضا في عقد السياحة هي نفسها العيوب التي تشوب الرضا في أي عقد أخر وهي الإكراه والغلط والتدليس، فإذا أشاب العقد أحد هذه العيوب كان قابلا للإبطال.[5]

2- المحـــل:

للمحل في العقد السياحي وجهان أحدهما التزام يقع على عاتق وكالة السياحة والسفر ويتمثل بالرحلة السياحية وما يتضمنها من خدمات للسائح أما الثاني فهي الأجرة التي يلتزم بها السائح تجاه وكالة السياحة.

أ- الخدمات السياحية:

تعد الخدمات السياحية التي تلتزم وكالة السياحة والسفر بتقديمها محلا لعقد الرحلة السياحية ،فالسائح إنما يلتزم بالعقد في سبيل التمتع بهذه الخدمات ، وبالرجوع إلى القواعد العامة للمحل فإنه يشترط في الخدمات السياحية لكي تعد محلا للعقد السياحي أن تكون ممكنة وأن لا تكون مستحيلة ،كما يشترط أن تكون معينة أو قابلة للتعيين من حيث تحديد ماهية الخدمة المقدمة كأن تنظم وكالة السياحة والأسفار رحلة سياحية إلى مدينة اسطنبول التركية لزيارة معالمها.[1]

ولكي تكون الخدمات السياحية محلا للعقد لابد أن تكون مشروعة حيث يعد باطلا كل عقد يكون محله غير مشروع فلا يجوز مثلا أن يتضمن برنامج الرحلة زيارة أماكن المقامرة أو أماكن مشبوهة.[2]

ب-الأجـرة : الأجرة هي محل التزام السائح حيث يلتزم بإعطاء أجر معين مقابل الخدمات السياحية التي تقدم له من قبل وكالة السياحة والسفر.[3]وهي تشمل تكاليف النقل والإقامة والخدمات المتفق عليها في العقد السياحي كزيارة الأماكن الأثرية والسياحية.[4]

3- السبب :

يتخذ السبب في العقد السياحي صور متعددة تدور في معظمها في إطار المتعة والترفيه كمن يحضر لزيارة مناطق أثرية في الأردن وقد يكون التعاقد لأجل حضور مؤتمرات علمية وأدبية .

والثابت قانونا أنه يشترط في السبب الذي تعاقد لأجله السائح أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة ،فالعقد السياحي الذي يبرمه السائح مع الوكيل السياحي لأجل تهريب آثار دولة ما يعد باطلا. [5]